

E/ESCWA/CAB/2001/17
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة
الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية
الدوحة، ١٣-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١


الدعم والإغراق والوقاية

محسن أحمد هلال^(*)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وليس، بالضرورة، آراء الإسكوا.

(*) مستشار إقليمي لشئون منظمة التجارة العالمية، الإسكوا.



تصدير

يُعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، خلال الفترة ١٣-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهي أول مرة يُعقد فيها مثل هذا الحدث الهام في منطقة الجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

ومن المفارقات أن الإعلان عن قيام منظمة التجارة العالمية قد جاء من المغرب العربي حيث عقدت اجتماعات مراكش (١٩٩٤)، التي تعتبر نقطة بداية تارخية من اتفاقات التجارة العالمية المتعددة الأطراف. والآن تأتي من المشرق العربي المرحلة التالية، سواء تم الاتفاق أو لم يتم حول بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية العالمية المتعددة الأطراف، وطالب كثير من الدول النامية أن تكون تلك الجولة الجديدة هي "جولة التنمية"، بما يؤكد أن أي مفاوضات جديدة لا بد من أن تأخذ في الاعتبار التوازن بين مصالح الدول المتقدمة ومصالح الدول النامية في إطار قواعد النظام التجاري الدولي تراعي مصالح كافة الأطراف، وبما يعطي بعداً أكثر عمقاً لمطالب الدول النامية في المرحلة التالية.

ومع تعدد الآراء والاجتهادات حول اتفاقات التجارة العالمية، ونظرًا لنقص التفاصيل الفنية حولها باللغة العربية، رأت الإسكوا إصدار عدد من الأوراق الموجزة التي تلقي الضوء على تلك الموضوعات الهامة. وذلك استكمالاً لجهودها السابقة في إطار ما تقدمه للدول الأعضاء من معونة فنية وخدمات استشارية في موضوعات التجارة العالمية، وحتى تناح الفرصة للمعنيين في الدول العربية لكي يكُونوا رأياً سيداً حول هذه الموضوعات الحيوية والمشتبعة الأبعاد.

وسيجري إصدار هذه الأوراق تباعاً وقبل انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع، وستتناول جوانب مختلفة من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وسيعمل على إعدادها نخبة من المتخصصين في المنطقة العربية في هذا المجال. ويصل عدد الأوراق المزمع إصدارها قرابة عشرين ورقة تتناول موضوعات مختلفة. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

القسم الأول: يتضمن أوراقاً عامة عن منظمة التجارة العالمية، والسياسات التجارية وتشمل: (١) نبذة تاريخية عن النظام التجاري الدولي؛ (٢) قواعد الانضمام والتفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية؛ (٣) الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال المستقبلي؛ (٤) موقف الدول العربية من عضوية منظمة التجارة العالمية؛ (٥) الأنشطة التي اضطلعت بها الإسكوا لمصلحة الدول الأعضاء في موضوع التجارة العالمية؛ (٦) أثر منظمة التجارة العالمية على الدول العربية؛ (٧) تسوية المنازعات؛ (٨) الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل منظمة التجارة العالمية.

القسم الثاني: يتناول الاتفاقيات التجارية الأساسية في القطاعات المختلفة وتشمل الأوراق ما يلي: (٩) الزراعة؛ (١٠) الخدمات؛ (١١) اتفاقيات التكامل الإقليمي؛ (١٢) الملكية الفكرية؛ (١٣) الملابس والمنسوجات؛ (١٤) الحواجز الفنية للتجارة، ومعايير الصحة والصحة النباتية؛ (١٥) الدعم والإغراق؛ (١٦) التقييم الجمركي وقواعد المنشأ.

القسم الثالث: يتناول الموضوعات المستقبلية واهتمام دول المنطقة بها، ويشمل: (١٧) التجارة الإلكترونية؛ (١٨) التجارة والاستثمار؛ (١٩) التجارة والبيئة؛ (٢٠) علاقة النفط ومنتجاته باتفاقات التجارة العالمية.

ونأمل بهذه الإصدارات المتلاحقة أن نفيد القارئ في الوطن العربي والساسة المسؤولين، ومتخذي القرار، ورجال الأعمال، والباحثين، ورجال الصحافة للمساهمة في بلورة الأفكار حول قضايا التجارة العالمية، وأن توضح إيجابياتها وسلبياتها. ونرجو أن يساعد هذا الجهد الذي تقدمه الإسکوا للدول الأعضاء في الاطلاع على الجوانب المختلفة لهذه القضية المنشعبة وذلك بغية خدمة هذه الدول، وإعداد كوادرها للتفاوض في إحدى أهم القضايا التي سيكون لها أثر كبير على مستقبلها التجاري والاقتصادي.

٢٠٠١/٨/٢٠ بيروت في


مرفت تلاوي

الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
١	مقدمة
٣	أولاً- الدعم
٣	ألف- الدعم والرسوم التعويضية.....
٤	باء- الدعم المحظور
٥	جيم- الدعم المسموح به
٧	DAL- إجراءات التحقيق.....
٧	ثانياً- الإغراق
٧	ألف- مكافحة الإغراق
٨	باء- إجراءات التحقيق.....
١٠	ثالثاً- الوقاية
١٠	ألف- إجراءات الوقاية.....
١١	باء- تحديد مفهوم الضرر الجسيم
١٢	جيم- التحقيق
١٢	DAL- تطبيق الإجراءات الوقائية
١٣	رابعاً- تطبيق اتفاقات الدعم والإغراق والوقاية في دول المنطقة
١٣	ألف- لمحه عامة
١٤	باء- موقع دول المنطقة من التطبيق



مقدمة

تتضمن حزمة اتفاقات التجارة الدولية المبادئ الأساسية والإجراءات التي تنظم قطاع التجارة الخارجية، ومن شأنها أن تكون "صمام الأمان" لمبدأ تحرير التجارة، إذ يمكن أن تحمي من الممارسات غير المشروعة في التجارة، وهي ممارسات يمكن أن تحصل عن طريق تشويه ظروف المنافسة العادلة التي تتيحها اتفاقات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

تمثل اتفاقات الدعم والإغراق والوقاية موضوع اهتمام خاص لدول المنطقة سواء أكانت الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك للأسباب التالية:

١- تتخذ قواعد منظمة التجارة العالمية بعدها عالمياً يرجع إلى تزايد العضوية حتى أصبحت أكثر من ١٤٠ دولة، بالإضافة إلى نحو ٢٧ دولة تفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة. ومع اتساع عضوية منظمة التجارة العالمية، تستأثر القواعد التي تطبقها باهتمام الدول غير الأعضاء بحكم أن الشركاء التجاريين الأساسيين لكافة الدول يطبقونها، ومن الأهمية الاطلاع على تلك القواعد والتعامل معها.

٢- تطبق الدول العربية في تجاراتها البنية قواعد الدعم والإغراق والوقاية بحكم نص المادة (١٢) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تقضي بتطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية بين الدول العربية الأعضاء.

٣- تطبق اتفاقات الشراكة العربية الأوروبية التي تعتمد其ا العديد من دول المنطقة قواعد ومبادئ اتفاقات منظمة التجارة العالمية نفسها، ولا سيما اتفاقات الثلاثة المشار إليها.

وبالرغم من الأهمية التي تنسّب بها تلك الاتفاقيات بالنسبة إلى دول الإسكوا والدول العربية، ما زالت الجهود التي بذلت من أجل تطبيقها متواضعة للغاية، وقد يعزى ذلك إلى أسباب من أهمها:

(أ) الحاجة إلى إصدار تشريع وطني (قانون)، وقد يستلزم لائحة تنفيذية، بما يتفق مع القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية؛

(ب) ضرورة تحديد جهاز إداري متخصص يعهد إليه بتنفيذ وتطبيق القواعد المنتفق عليها دولياً، من خلال التشريع الوطني الذي تحتم صدوره إمكانية تطبيق تلك الاتفاقيات؛

(ج) الحاجة إلى تدريب القائمين على التطبيق؛ ويشمل ذلك التطبيق القانوني والعملي استناداً إلى تجارب الدول الأخرى التي بدأت التنفيذ، وقد يتطلب أيضاً في كثير من الأحيان تدريب رجال الأعمال على الوسائل والإجراءات من وجهة نظرهم.

تعتبر الاتفاques التي سنعرض لها في هذه الورقة الموجزة "الدعم والإغراق والوقاية"، جوهر اتفاques "قواعد السلوك التجاري" التي تأتي تنفيذاً لقواعد ونصوص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) الذي صدر في العام ١٩٤٧، ثم تطور ليصبح اتفاques ثلاثة مستقلة عقب جولة طوكيو للمفاوضات التجارية. ويُلاحظ أن الانضمام إلى تلك الاتفاques كان اختيارياً، حيث انضمت إليها العديد من الدول ومن بينها الدول النامية لما وجده من فوائد تصب في تصحيح الإجراءات التجارية غير المشروعة التي يطبقها بعض الدول والشركات الأجنبية.

إن الالتزامات والحقوق الواردة في تلك الاتفاques يمكن اعتبارها وجهين لعملة واحدة، وبمعنى آخر فإن الالتزامات الواردة في الاتفاques هي نفسها عبارة عن حقوق للدولة العضو أمام باقي الدول الأعضاء مع ملاحظة بعض النصوص التي تسمح بالمرونة لصالح الدول النامية.

تقع هذه الورقة في ثلاثة أجزاء رئيسية تتناول بعرض موجز الاتفاques الثلاثة على الترتيب الدعم، والإغراق، والوقاية، ثم يتناول الجزء الرابع والأخير الموضوعات الخاصة بتطبيق تلك الاتفاques في دول المنطقة.

أولاً- الدعم

ألف- الدعم والرسوم التعويضية

وفقاً لمفهوم الاتفاق الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، تعتبر الصناعة الوطنية صناعة تلتقي دعماً إذا تم بشكل من الأشكال التالية:

- ١- التحويل من الموارد الحكومية المباشرة بما في ذلك المنح والهبات، القروض وضمانات القروض، أو شراء أسهم في الشركة.
- ٢- تنازل الحكومة عن تحصيل كل الإيرادات المستحقة لها أو بعضها.
- ٣- تقديم السلع أو الخدمات من الحكومة أو شراء المنتجات عن طريقها.

ومع ذلك، لا يهدف الاتفاق إلى منع الحكومات من اتخاذ سياسة لدعم الإنتاج الصناعي بصفة عامة، بل يهدف إلى منع الحكومات من استخدام الدعم الذي يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الدولية، وعدم تشجيعها على استخدام هذا الدعم. وقد فرق الاتفاق، في هذا السياق، بين الدعم المسموح به، والدعم غير المسموح به (المحظور). ومن الأهمية التوضيح أن أحكام هذا الاتفاق تطبق على المنتجات الصناعية، بينما تطبق أحكام اتفاق الزراعة وما تضمنه من نصوص حول موضوع الدعم على المنتجات الزراعية.

وعالج الاتفاق "الآثار السلبية للدعم على التجارة الدولية" من حيث عدم تكافؤ الفرص بين المنتج المدعوم والمنتج غير المدعوم في النهاية إلى الأسواق العالمية. ويعالج هذا الأمر بحق فرض رسوم تعويضية لمعالجة الآثار السلبية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المثبتة (المربوطة) في التزامات كل دولة عضو.

ويتضمن الاتفاق أحد عشر جزءاً. يوضح الجزء الأول تحديد المصطلحات، بما فيها معنى الدعم والصوابط التنظيمية للاتفاق؛ وتناول الأجزاء الثاني والثالث والرابع أنواع الدعم المحظور والمسموح به، وهو على نوعين: القابل للتفاوض وغير القابل للتفاوض، مع تحديد الإجراءات بالنسبة إلى كل نوع؛ ويحدد الجزء الخامس المعايير الموضوعية والإجرائية عند التطبيق؛ ويحدد الجزءان السادس والسابع الهيكل المؤسسي وأشكال تطبيق الإطار؛ ويعالج الجزءان الثامن والتاسع المعاملة الخاصة والتفضيلية لبعض الدول النامية، والقواعد المؤقتة للدول التي لديها برامج دعم تعود إلى ما

قبل الاتفاق، والدول الأعضاء ذات الاقتصاد المخطط مركزياً سابقاً؛ ويعالج الجزءان العاشر والحادي عشر أحكام تسوية المنازعات والأحكام الختامية.

ويتناول أهم أسس السياسة التجارية التي يتطلبها الاتفاق، مع ملاحظة أن تنفيذه يتطلب أمرين؛ توافق تشريع وطني يتوافق مع الالتزامات والحقوق الواردة في الاتفاق، وكذلك وجود جهاز إداري تناظر به مسؤولية التطبيق.

باء- الدعم المحظور

وفقاً لنص المادة (٣) من الاتفاق، يُحظر الدعم الذي يعتمد على أداء الصادرات، أو الدعم الممنوح باستخدام سلع محلية دون السلع المستوردة؛ يحظر هذان الشكلان "خط أحمر" نظراً إلى آثارهما السلبية على مصالح الدول الأعضاء الآخرين، وتضمن الاتفاق في الملحق قائمة تقنبيلية بأشكال الدعم المحظور ومن أهم ما تشمله:

- ١ الدعم المباشر الذي يرتبط بالأداء التصديرى.
- ٢ توافق مدخلات للإنتاج مدعومة لانتاج سلعة تصديرية.
- ٣ خطط احتياز العملات التي تشمل مكافآت للتصدير.
- ٤ الإعفاء من الضرائب المباشرة مثل الأرباح على الصادرات.
- ٥ الإعفاء من الضرائب غير المباشرة المفروضة على الصادرات.
- ٦ رد أو استرداد رسوم الاستيراد التي تزداد على تلك المفروضة على مدخلات السلع التصديرية.
- ٧ تنفيذ برامج ضمان التصدير بأقساط غير كافية لتغطية تكاليف البرنامج على المدى الطويل.
- ٨ فتح اعتمادات بمعدلات فائدة متميزة.

كما يشمل الشكل الثاني المحظور الإعانات التي تعتمد، سواء بمفردها أو كواحدة من حالات أخرى عديدة، على زيادة استخدام سلع محلية يفوق حجمها حجم السلع المستوردة وتعرف بدعم بدائل الواردات.

ويجوز الطعن في الإعانات المحظورة من خلال اللجنة الخاصة بالموضوع ومجلس التجارة في السلع. أما في ما يتعلق بتحديد شكل الدعم "دعم تصدير" أو "دعم بدائل واردات"، وبالتالي ما

يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة، ما من ضرورة لأن يحدد الشاكِي من إجراء الدعم الآثار التجارية السلبية. ويجوز أن يخضع الدعم لإجراءات مُقابِل، ومن الأهمية الإشارة إلى أن دعم الصادرات الزراعية يقع في التزاماته وحقوقه في نطاق اتفاق الزراعة.

جيم - الدعم المسموح به

يتخذ الدعم المسموم به شكلين:

١- الدعم القابل للتقاضي

وهو الدعم الذي يبرر التقاضي. ويطلق عليه تسمية "العلامة الصفراء"، حيث يندرج معظم أنواع الدعم، كدعم الإنتاج وهذا النوع غير محظور، غير أنه عرضة للطعن سواء من خلال تسوية متعددة الأطراف، أو عن طريق إجراء مقابل في حالة إحداثه آثاراً معاكسة لمصالح عضو آخر، وتتخذ تلك الآثار ثلاثة أنواع:

(أ) إلحاق الضرر بصناعة محلية بسبب واردات تتلقى الدعم، وهو أساس هام للجوء إلى إجراء مقابل، ويمكن أن يعتبر أساساً لشكوى من الضرر الذي لحق بالصالح التصديرية لدولة أخرى، وبعض الأنواع الأخرى من الآثار المعاكسة يؤدي إلى ضرر، أو افتراض حدوث الضرر، ولا يمكن أن يؤدي إلى اللجوء إلى اتخاذ إجراء مقابل:

(ب) الضرر الجسيم، ويمكن أن ينشأ نتيجة آثار معاكسة في سوق الدولة العضو التي تقدم دعماً أوفر، سوق دولة ثالثة، وتعتبر هذه الحالة أساساً لتقدير شكوى متعلقة بالمصالح التصديرية لبلد عضو، ولا يمكن أن يؤدى الأذى الجسيم إلى اتخاذ إجراء مقابل؛

(ج) الإلغاء أو الإضعاف، وينشاً عندما يؤدي الدعم إلى تقويض فرص النفاذ إلى الأسواق المفترض أن تتجه إليها الصادرات نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية المثبتة، ويمكن أن يعتبر أساساً لانتداب شكوى بشأن الأذى الذي لحق بمصالح الدولة العضو التصديرية، ولا يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مقابلة.

ولمزيد من التفصيل حول موضوع الضرر، وهو أحد المبررات التي سبقت الإشارة إليها على، أنها مبررات لتقديم شكوى، يأتى الضرر على ثلاثة أشكال:

(١) الضرر المادي، الذي يستند إلى الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، ويتضمن القول ببيان حجم الواردات التي تتلقى الدعم، وتتأثر بها على أسعار السلع المشابهة

في السوق الوطنية، والرأي بشأن ما يترتب على هذه المنتجات من آثار على المنتجين المحليين؟

(٢) التهديد بحدوث ضرر مادي، وينبغي أن يبني على أساس إيجابي وإن يتضمن بياناً بحجم الواردات التي تتنقى الدعم وتتأثرها على أسعار السلع المشابهة في السوق المحلية وما يترتب عليه من آثار على المنتجين المحليين؛

(٣) الإعاقة المادية لإقامة صناعة محلية، ولم يحدد الاتفاق أي تفاصيل حول هذا النوع، ومن ثم فالامر اتجاهي لتقرير حجم هذا الضرر على إقامة صناعة محلية.

وبصفة عامة، يمكن الطعن من جانب واحد في الدعم الذي يسبب الضرر من خلال اتخاذ إجراء تعويضي، وكذلك عن طريق جهاز تنمية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ووجود الضرر وإثباته هو الأساس الوحيد لاتخاذ الإجراء التعويضي، ويمكن أن يؤدي الأذى الجسيم، والإلغاء أو الإضعاف إلى الطعن على مستوى لجنة الدعم، أو جهاز تنمية المنازعات.

٤- الدعم غير القابل للتقاضي

ويطلق عليه تسمية "العلامة الخضراء" وقد حدها الاتفاق تحديداً ضيقاً بثلاثة أشكال، وتعبير "غير قابل للتقاضي" يعني أنه لا يمكن الطعن فيه على النطاق المتعدد الأطراف، وليس مجالاً لإجراءات تعويضية، وبناءً على هذا التوصيف، فإنه يخضع للحماية إذ لا يحدث أثراً سلبياً على التجارة و/أو أنه ذو أهمية خاصة ينبغي تشجيعه. وأنواع هذا الدعم الثلاثة هي:

(أ) الدعم المقدم لنشاط البحث الذي تقوم به الشركات متى استوفت الشروط المحددة وتقضي بعدم تجاوز نسبة ٧٥ في المائة من البحث الصناعي، و ٥٠ في المائة من النشاط الإنمائي السابق على الدخول في المنافسة (مستوى النموذج الأول غير القابل للبيع)، ولا يمكن استخدامه إلا في إطار نفقات معينة حتى تكون غير قابلة للتقاضي، ويستثنى من ذلك البحث والتطوير في قطاع الطيران المدني؛

(ب) مساعدة المناطق المحرومة: وهي المعونات والبرامج الخاصة بمساعدة المناطق المحرومة وتتسم بالشمولية فتغطي المنطقة بأسرها من غير تخصيص صناعة أو شركات معينة، ويشترط أن توضع معايير يتم الاستناد إليها في اعتبار المنطقة منطقة محرومة، مثل نصيب الفرد من الناتج القومي، أو حجم البطالة؛

(ج) الإعانت البيئية: الدعم المقدم لتكيف البنية الأساسية لتنطيط مع المتطلبات البيئية بشرط أن يقدم هذا الدعم مرة واحدة وان تحدد نسبة ٢٠ في المائة من تكاليف التكيف.

و عند تنفيذ اتفاق الوقاية، اتفق على إخطار سكرتارية منظمة التجارة العالمية ببرامج الدعم المطبق في الدول الأعضاء قبل التوصل إلى الاتفاق، أما البرامج التي تلي الوصول إلى الاتفاق والتي لم يتم الإخطار بها قبل التنفيذ، فيمكن أن يتولى فريق تحقيق بحثها و دراستها و تقرير ما إذا كانت غير قابلة للنفاذ.

دال - اجراءات التحقق

إن فرض الرسوم التعويضية مرتبط بتوافر الدعم. وخلاصة ما تقدم، إن شروط فرض الرسوم التعويضية هي:

- ١ وجود واردات تتقى الدعم.
 - ٢ إلحاق ضرر بصناعة محلية.
 - ٣ وجود علاقة سلبية بين الدعم، والضرر المشار إليها.

وتنص مواد الجزء الخامس من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية على قواعد تفصيلية بشأن التحقيقات وإجرائهاها، وفرص الإجراءات المؤقتة والنهائية. وتنقسم تلك القواعد بالوضوح والعاليانية بهدف إفساح المجال أمام كافة الأطراف للدفاع عن مصالحهم التجارية. ومن الأهمية الإشارة إلى أن هناك تشابهاً كبيراً بين القواعد الإجرائية في اتفاق الإغراق ومكافحته واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.

ثانياً - الاغراء

ألف - مكافحة الاغراق

يلتقي الإغراء والدعم على نقطتين. تتمثل النقطة الأولى في أنها يعنian بتواجد السلعة في السوق الأجنبية بسعر أقل من سعر تلك السلعة أو المنتج في سوق البلد المصدر، وبالتالي يمكن أن تحدد حالتا الدعم والإغراء عن طريق مقارنة الأسعار في السوقين الداخلية والخارجية، وتتمثل النقطة الثانية في أنه عند التأكيد من الوضع، تسمح قواعد التجارة العالمية بفرض رسم خاص لمعالجة هذا السلوك التجاري غير العادل. وتمكن أهم نقطة اختلاف بين الدعم والإغراء في أن الأول يمثل سياسة حكومة والثاني يمثل سياسة شركة في التمييز بين الأسعار.

تتضمن النصوص العامة من اتفاق الجات ١٩٩٤ عدداً من المبادئ الأساسية المعمول بها في التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ وفي مقدمتها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، ويقضي بأن تمنح الممميزات الجمركية وغير الجمركية التي تحظى بها دولة ما تلقائياً لباقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ ومبدأ المعاملة الوطنية، وتقضي بالاً تخضع المنتجات المستوردة لضرائب داخلية تزيد عن تلك المفروضة على السلع المحلية، مع منح تلك المنتجات المستوردة معاملة لا تقل رعاية عن السلع المحلية المغطاة بموجب القوانين واللوائح الوطنية. كما ينص الاتفاق على قواعد متعلقة بالقيود الكمية والرسوم وإجراءات الاستيراد وتحديد القيمة الجمركية، إضافة إلى ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاق الجات التي تسمح بفرض رسم محدد لمكافحة الإغراق الذي تتعرض له بعض الواردات من جهة معينة، بما يتجاوز الرسوم المثبتة (المربوطة) وذلك في الحالات التي يضر فيها الإغراق بصناعة وطنية محددة أو يهددها، أو يشكل عائقاً مباشراً أمام إقامة صناعة محلية. ويستكمل الاتفاق الخاص بتنفيذ المادة (٦) من اتفاق الجات ١٩٩٤ والمتعلق " بالإغراق ومكافحته" تفسيرات وتوضيحات إضافية لتنفيذ وتطبيق المبادئ الأساسية وكذلك رسوم مكافحة الإغراق.

لا يجوز القيام بأي إجراء ضد الإغراق إلا بموجب الاتفاق. فإذا ثبت قيام جهة بممارسة سياسة الإغراق، بما في ذلك التسبب بالضرر للصناعة الوطنية، نشا الحق في رسم تعويضي على السلع المستوردة على ألا تتجاوز قيمته قيمة هامش الإغراق، ويتطلب ذلك ما يلي:

- ١ وجود الإغراق.
- ٢ تحديد هامش الإغراق.
- ٣ وجود الضرر.

ويتحدد وجود الإغراق بتصدير السلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر ويتناول الاتفاق تفاصيل بشأن تحديد سعر التصدير، والقيمة العادلة، وكيفية مقارنة سعر التصدير بالقيمة العادلة.

باء- إجراءات التحقيق

يجري التحقيق في حالة الإغراق والضرر بالطريقة نفسها تقريباً المتبعة في حالة الدعم، ومن ناحية أخرى فإن الإجراءات المتبعة لفرض رسم مكافحة الإغراق قريبة من تلك الخاصة بالرسوم التعويضية.

أما في ما يتعلق بأهم نقاط الاختلاف الرئيسية بين الاتفاقيين (الدعم والإغراق) فهي كالتالي:

١- التشاور

في حالة الدعم، يتم التشاور بنص الاتفاق حيث يقوم العضو المستورد، بعد قبول الطلب باتخاذ إجراءات ضد الدعم وقبل التحقيق، بالتشاور مع العضو الآخر الذي يزعم أنه يقوم بالدعم، بينما لا يشترط اتفاق مكافحة الإغراق ذلك، وإنما ينص على إبلاغ العضو الآخر بعد استلام طلب تطبيق تبرير مكافحة الإغراق. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع من القيام بالتشاور إذا رغب الطرفان.

٢- تحديد الضرر

يقضي اتفاق مكافحة الإغراق بتحديد هامش الإغراق على الصناعة المحلية، بينما لا يدخل حجم الدعم عنصرا في تحديد تأثير الواردات التي تتقى الدعم على الصناعة المحلية.

٣- الأدلة على وجود الإغراق

ينبغي أن يتضمن طلب اتخاذ إجراء ضد الإغراق الأدلة حول وجوده وتحديد هامشه. لذلك ينبغي إعطاء المعلومات المتعلقة بالقيمة (العادية) وأسعار التصدير. تتيح سلطات التحقيق الفرصة لجميع الأطراف لعرض وجهات النظر المتعارضة والحجج المضادة في هذا الموضوع.

٤- مستوى الحد الأدنى

يعتبر هامش الإغراق في مستوى الحد الأدنى إذا كان يقل عن ٢ في المائة من سعر التصدير، ويعتبر حجم واردات الإغراق من بلد ما في مستوى الحد الأدنى إذا كان يقل عن ٣ في المائة من واردات السلع المماثلة.

٥- طرف التعهد

يكون التعهد في حالة الدعم أما بازنته عن طريق الحكومة، أو زيادة سعر التصدير لتعويض أثر الدعم بواسطة المصدر؛ أما في حالة الإغراق فلا دور للحكومة لأن المصدر هو الذي يقدم التعهد.

٦- الإجراء المؤقت

يختلف اتفاق الدعم عن اتفاق مكافحة الإغراق بشأن فرض إجراء مؤقت. في حالة الدعم يكون التدبير المؤقت رسميا تعويضيا مضمونا عن طريق إيداع نقدi أو سندات، أما في حالة

الإغراق فيكون رسمًا ضد الإغراق. وفي حالة الدعم لا يمكن أن يستمر الإجراء المؤقت أكثر من أربعة شهور، وفي حالة الإغراق يمكن أن يستمر لفترة أطول.

٧- الحدود الزمنية

يلحظ اتفاق مكافحة الإغراق حدوداً زمنية لإعادة الودائع النقدية أو رسوم مكافحة الإغراق، بينما يلزم في حالة الدعم فقط إعادة المبالغ فوراً.

ثالثاً- الوقاية

ألف- إجراءات الوقاية

تعرف إجراءات الوقاية بأنها "إجراءات مؤقتة" لمواجهة زيادة واردات منتجات معينة تسبب بضرر جسيم، أو تهدد باللحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للبلد المستورد، وبحكم قواعد نص المادة ١٩ من اتفاق الجات ١٩٩٤ ونصوص اتفاق الوقاية التي تم التوصل إليها في جولة أورووجاوي، تنظم القواعد تلك الإجراءات التي قد تأخذ شكل إيقاف الالتزامات، وأ/أو فرض قيمة (حصة) على الواردات وأ/أو فرض زيادة على الرسوم باعلى من المعدل المثبت^(*).

وتطبق تلك الإجراءات بناء على تحريات تجريها الحكومة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب تقدمه الصناعة المتضررة، ويتم تنفيذها بعد انتهاء التحقيق، وتفرض على أساس غير تميizi أي تراعي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، ويتم رفع هذه الإجراءات أو تخفيض القيود تدريجياً أثناء سريان مفعولها.

وتعتبر إجراءات الوقاية أحد التدابير الثلاثة التي تمكن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من توفير الحماية التجارية لمصالحها إلى جانب تدابير مكافحة الإغراق، والإجراءات التعويضية التي تصب في إطار مواجهة الدعم.

ويحدد الاتفاق المعايير التي يجب على السلطات الوطنية استخدامها للتحقق في ما إذا كانت الواردات المتزايدة قد تسببت بضرر جسيم للصناعة الوطنية، ويشمل الاتفاق المبادئ الإجرائية الأساسية اللازمة ل القيام بالتحريات، وتهدف الإجراءات إلى إتاحة الفرصة للموردين والحكومات

(*) التثبيت الجمركي هو التزام أساسي بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويحدد وفقاً للمفاوضات بين الأعضاء في جدول خاص لكل دولة يرفق ببروتوكول العضوية عند الانضمام، أو وفقاً لنتائج مفاوضات لاحقة لا يجوز أن تطبق الدول رسوماً تعريفية أعلى مما هو وارد في تلك الالتزامات.

الأجنبية التي قد تتأثر مصالحها سلباً بإجراءات الوقاية من مناقشة الإجراءات، وطلب "التعويض" بالتزامات أخرى توازي في قيمتها التجارية تلك الآثار السلبية.

وعلى الجانب الآخر، يمكن الغرض الأساسي من فرض الوقاية "المؤقتة" في إعطاء الشركات الصناعية الوطنية المتضررة مهلة إعداد قدراتها للمنافسة المترادفة التي قد تواجهها بعد رفع الإجراءات المؤقتة، التي حددتها الاتفاق بمدة ثمانى سنوات كحد أقصى، لتطبيق الإجراءات على منتج معين. ويسمح الاتفاق بأن تمتد هذه المدة إلى عشر سنوات كحد أقصى للدول النامية.

باء- تحديد مفهوم الضرر الجسيم

يقضي الاتفاق بأنه لا يجوز اتخاذ تدابير الوقاية إلا بعد أن تكمل الهيئة المختصة التحقيق وتكون قد تأكّدت من الآتي:

- ١- استيراد منتج بكميات متزايدة بشكل مطلق أو نسبي بالنسبة إلى الإنتاج المحلي.
- ٢- علاقة السببية بين تزايد الواردات وإلحاق ضرر جسيم بمنتجى المنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر.

ويقصد بمفهوم الضرر الجسيم الضرر الذي يؤدي إلى إضعاف الصناعة الوطنية بشكل كامل، وينبغي في التحقيق إثبات أن الواردات المتزايدة تلحق الضرر بالصناعة المحلية على نحو الوارد في شکوی المنتجين سواء أكانت المنتجات المستوردة مماثلة ل المنتجات الوطنية، أو منافسة لها بشكل مباشر، بشرط أن تكون نسبة الضرر عالية على الإنتاج الوطني، ولا يكفي أن يلحق الضرر الجسيم بمجموعة محدودة من المنتجين المحليين لفرض التدابير الوقائية، بل يجب التأكّد من أن ضرراً بالغاً يلحق بالصناعة الوطنية بشكل شامل ولا يقتصر على فئة من المنتجين.

يستلزم تطبيق اتفاق الوقاية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استيفاء مطلوبين أساسيين:

- ١- صدور تشريع وطني منسق مع الحقوق والالتزامات والإجراءات الخاصة بالتحقيقات.
- ٢- تحديد الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ التشريع واتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك.

ويتضمن اتفاق دعوة الدول الأعضاء إلى تحديد الجهة المسئولة عن إجراءات التحقيقات والإعلان عن الإجراءات التي يقترح اتباعها لكي تصبح معروفة لدى الجميع بما يحقق مبدأ الشفافية.

جيم - التحقيق

لم تتضمن المادة (١٩) من اتفاق الجات ١٩٤٧ شرطاً صريحاً بإجراء التحقيق، إلا أنه وفقاً لاتفاق الوقاية: "لا يجوز تطبيق إجراءات الوقاية الجديدة، إلا بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة وفقاً لإجراءات مقررة" وفي ما يلي أهمها:

- ١ - لا يتضمن الاتفاق الإجراءات التفصيلية، إلا أنه ينص على ضرورة وجود إشعار عام مناسب بالتحقيق، مع الالتزام بنشر تقرير يتضمن تحليلاً تفصيلياً للحالة يغطي جوانبها المختلفة، ويجب تحديد إجراءات التحقيق ونشرها قبل التطبيق.
- ٢ - يلزم الاتفاق جهة التحقيق الوطنية بعقد جلسات استماع عامة أو بديل ملائم يسمح للأطراف المعنية (المستوردين، والمصدرين، والمنتجين، والأطراف الأخرى) بعرض آرائهم، والرد على حجج الآخرين بشأن موضوع التحقيق، وكذلك الرأي في تدابير الوقاية ومدى مواعمتها للصالح العام.
- ٣ - يحترم الاتفاق "المعلومات السرية" التي قد يتضمنها التحقيق حيث قد يكتفي بملخص علم دون الدخول في التفاصيل. وإذا تعذر ذلك، تعزى الأسباب إلى عدم وجود تلك المعلومات والملخص، كما يجوز أن تعفل سلطات التحقيق تلك المعلومات إذا ثبنت لها أنها غير صحيحة.

دال- تطبيق الإجراءات الوقائية

بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق وثبتت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية، قد تتمثل تلك الإجراءات في: (١) إيقاف الامتيازات أو الالتزامات؛ (٢) فرض قيود كمية على الواردات على شكل حصة؛ (٣) أو اتخاذ إجراءات تعريفية بزيادة الرسوم الجمركية عن حدود الالتزامات المحددة المثبتة في جدول الالتزامات. وفي كل الأحوال تعتمد هذه الإجراءات للحماية الطارئة (المؤقتة)، وهي تنقسم إلى قسمين:

- ١ - إجراء تعريفي يتمثل في زيادة رسم الاستيراد فوق مستوى التثبيت الجمركي، أو فرض رسم إضافي بخلاف التعريفة المثبتة، أو تطبيق حصة تعريفية بمعنى تحديد كمية الواردات التي تفرض عليها التعريفة المثبتة، وتطبيق تعريفة أعلى على الكميات الواردة التي تزيد عن تلك الحصة التعريفية.
- ٢ - إجراء غير تعريفي، وذلك بتحديد حصة استيراد، أو تطبيق تراخيص أو أذونات استيراد وتطبيق نظام الودائع مقابل الواردات.

وفي جميع الأحوال، ينبغي إبلاغ لجنة الوقاية (منظمة التجارة العالمية) بالإجراءات التي تقرر اتخاذها، والتي يفترض أن تكون مؤقتة بهدف إعطاء الصناعة الوطنية المهلة الزمنية اللازمة للتكيف مع المنافسة من الواردات.

وهناك شروط محددة تحكم مدة سريان الإجراءات الوقائية. يقضي شرط عام بأن تكون المدة الضرورية لمعالجة الضرر الجسيم أو منعه، أو لتسهيل تكيف الصناعة المحلية مع الظروف المستجدة، وتحدد مدة سريان الإجراءات في الإطار التالي:

(أ) الحد الأقصى لمدة سريان الإجراءات أربع سنوات؛

(ب) يمكن تجديد المدة أربع سنوات أخرى أي لا تتجاوز المدة ثمانى سنوات إلا إذا أقرت السلطات المختصة بأن التدبير الوقائي ضروري لمواجهة ضرر خطير، وأن هناك دلائل تشير إلى أن الصناعة المحلية بقصد التكيف؛

(ج) من حق الدولة النامية العضو تمديد الإجراءات لستين إضافتين لكي تصل في مجموعها إلى عشر سنوات.

وكقاعدة عامة ينبغي على الدولة التي تتخذ إجراءات وقائية أن تشاور مع الأعضاء المتضررين الذين يحق لهم "التعويض" بتقديم التزامات تتناسب وتوافق مع تلك الأضرار، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق بشأن التعويض خلال شهر، يجوز لكل من الأعضاء المصدررين والذين تضرروا من إجراءات الوقاية اتخاذ قرار بتجميد أو سحب الامتيازات المتوازية والمقابلة للأضرار التي حدثت لهم شرط ألا يعترض مجلس التجارة في السلع على هذا التدبير.

رابعاً- تطبيق اتفاقات الدعم والإغراق والوقاية في دول المنطقة

ألف- لمحة عامة

تعتبر قواعد التجارة الدولية وتطبيقاتها أمراً يتبعها الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى غيرها، حتى تلك التي تفاوض من أجل العضوية، حيث أن الشركاء التجاريين يطبقون تلك القواعد. إضافة إلى ذلك، أقرت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بتطبيق قواعد الدعم والإغراق والوقاية، بين الدول العربية وداخلها عند تطبيق تلك الاتفاقية، كما أن اتفاقات الشراكة العربية مع الاتحاد الأوروبي والتي وقعتها دول البحر الأبيض المتوسط بما فيهاالأردن

وفلسطين، وتلك المتوقع التوصل إليها مع دول مجلس التعاون الخليجي، فإن كل هذه الاتفاques تطبق بشكل أو بآخر تلك المجموعة من الاتفاques التي أصبحت قواعد عامة للسلوك التجاري الدولي.

يتطلب التطبيق العملي للسياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية وتنفيذ الاتفاques الثلاثة المشار إليها، وممارسة الحقوق الواردة فيها العمل على ثلاثة محاور أساسية:

- ١ إصدار التشريعات واللوائح الوطنية.
- ٢ إنشاء أو تعديل الأجهزة الإدارية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق الاتفاques.
- ٣ تدريب القائمين على التطبيق (الإدارة العامة ورجال الأعمال).

باء- موقع دول المنطة من التطبيق

وفي ما يلي عرض موجز لموقع دول المنطة من تطبيق ما ذكر.

١- إصدار التشريعات واللوائح الوطنية

يعتبر إصدار التشريع واللوائح التنفيذية الخطوة الأولى الضرورية لتنفيذ اتفاques الدعم، والإغراق، والوقاية. وبدون إصدار تلك القواعد القانونية المحلية يتذرع استخدام الحقوق التي تكشفها الاتفاques للأطراف التي تتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة، وقد عرفتها وحدتها الاتفاques الدولية المتعددة للأطراف، ويجب أن يصدر بها تشريع وطني يتسمق مع القواعد والإجراءات الواردة في تلك الاتفاques.

وقد بدأت تونس والمغرب ومصر بإصدار التشريعات الوطنية وكذلك أصدر الأردن الجزء الأكبر منها، ووضعت عمان مشروع القانون في صورته الأولية. وما زالت الدول الأخرى في مراحل مختلفة أقل تقدماً من الدول المشار إليها في الوضع التشريعي، رغم أهمية هذا الأمر، ليس فقط في إطار ممارسة حقوقها في إطار عضوية منظمة التجارة العالمية، بل في إطار التجارة البينية بين الاستراتيجية للدول العربية، واتفاques التبادل التجاري مع الاتحاد الأوروبي؛ بل يمكن أن ترغب الدول في إصدار مثل هذا التشريعات وتطبيقها بصرف النظر عن عضويتها الكاملة في منظمة التجارة العالمية. ولعل المملكة العربية السعودية كانت أفضل مثل على ذلك، إذ نظر في إعداد هذا التشريع قبل الانتهاء من مفاوضات عضويتها، وهو أمر ممكناً ويرجع إلى تقدير ورغبة السلطات الوطنية حتى تتمكن من حماية الإنتاج الوطني من الممارسات غير المشروعة تجاريًّا التي تمارسها الأطراف الأخرى عند التصدير إلى السوق الوطنية.

وتحتاج باقي دول المنطقة، عدا الدول المشار إليها، إلى النظر في إصدار التشريعات واللوائح الازمة لمواجهة ممارسات الدول الأخرى في مجالات الدعم والإغراق والوقاية، وذلك بهدف حماية مصالحها التجارية، وحماية إنتاجها الوطني من الممارسات التجارية غير المشروعة.

٢- إنشاء الجهاز الإداري المسؤول عن تنفيذ القانون/القوانين ذات العلاقة

فور صدور القانون اللازم والمتضمن مع أحكام اتفاقيات التجارة الدولية، يجب أن تحدد اللوائح التنفيذية، إضافة إلى القانون نفسه، وجهة الإدارة التي تناط بها أمور التنفيذ والتطبيق ابتداءً من استلام الشكوى، مروراً بالتحقيق وصولاً إلى اقتراح فرض الرسوم التعويضية في حالة الوجوب، أو رفض الدعوى إذا تحقق عدم اكمال الشروط الموضوعية.

علاوة على ذلك، يتعاون "الجهاز الإداري" مع وحدة أو إدارة العلاقات مع منظمة التجارة العالمية في موضوع "الإخطارات" والبيانات المختلفة التي يجب إخطار سكرتارية منظمة التجارة العالمية بها دورياً، والتعاون معها في الحالات المختلفة التي ت تعرض في التطبيق.

وفي كثير من الحالات، قد يقتضي الأمر إنشاء جهاز جديد ينطوي على هذا العمل، أو أن يعهد به لجهاز قائم فعلاً، وفي كل الأحوال تراعى في ذلك أحكام القانون الخاص أو اللوائح التنفيذية والتي تخطر بها أيضاً سكرتارية منظمة التجارة العالمية تطبيقاً لأحكام الشفافية.

٣- التدريب

يأخذ التدريب اتجاهين رئисين:

(أ) تدريب العاملين في الجهاز الجديد وفقاً لما تقتضي به أحكام وقواعد القانون الوطني بشأن الدعم، والإغراق، والوقاية وما يتضمنه هذا القانون واللوائح التنفيذية الخاصة به. كما قد يتضمن هذا التدريب في أجزاء منه، تربيباً على المكاتب أو الجهات المماثلة في دول أخرى، وتقوم بالعمل نفسه ولها خبرة عملية في التطبيق، مع مراعاة اختلاف الظروف بين دولة وأخرى. ويتم هذا التدريب في مجالين رئисين:

- (١) النواحي القانونية؛
- (٢) النواحي الإجرائية.

(ب) تدريب رجال الأعمال على الحقوق القانونية، والالتزامات والإجراءات، وذلك بهدف عدم تعرّض الإنتاج الوطني للممارسات غير المشروعة في السوق الوطنية من ناحية، وكذلك عدم

تعرض المنتجات التي تصدر إلى الأسواق العالمية للإجراءات نفسها عند دخول المنتجات الوطنية إلى الأسواق الأجنبية من ناحية أخرى. يكمل كل من هذين الهدفين الآخر ويحمي رجال الأعمال الوطنيين من تلك الممارسات التجارية غير المشروعة.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن موضوعات الدعم والإغراق تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد الحالات وتتنوعها السليع في التحقيقات التي ترفع إلى جهاز تسوية المنازعات ما يعكس أهمية هذا الموضوع وحساسيته عند تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية، وتعتبر دول منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً أقل المناطق استخداماً لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، يعزى السبب في ذلك أساساً إلى حداثة عضويتها في المنظمة الجديدة، وضعف نسبة تجارتها الخارجية، وتركيز معظم الصادرات في بند البترول ومشتقاته رغم التقدم في توسيع الصادرات الوطنية إلا أن الحجم ما زال ضعيفاً.

وتعتبر أول حالة في دول المنطقة الشكوى التي قدمتها تركيا ضد مصر خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١ بدعوى عدم أحقيّة مصر في فرض رسوم مكافحة إغراق على منتجات حديد التسليح التركي عند تصديره إلى مصر، وهذه هي الحالة الأولى وتدخل من الناحية الموضوعية في مكافحة الإغراق، ومن المتصرور أنه عند استكمال دول المنطقة إصدار تشريعاتها ولوائحها الوطنية، وتحديد الأجهزة التي ينابط بها هذا العمل سيفتح المجال أمامها لممارسة حقوقها في إطار اتفاقيات التجارة العالمية.